

المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول

• الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة (المادة 267 من المدونة العامة للضرائب)

تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول يتحملها:
- الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها كما هي محددة في المادة 56 من المدونة العامة للضرائب؛

• التصفية (المادة 268 من المدونة العامة للضرائب)

بالنسبة للأشخاص الذاتيين تحتسب المساهمة على الدخل أو الدخل الصافية من الضريبة من مصدر مغربي المشار إليها في المادة 267 أعلاه، المكتسبة أو المحققة والتي يعادل مبلغ دخلها أو دخولها ثلاثمائة وستين ألف (360 000) درهم.

• الأسعار (المادة 269 -II من المدونة العامة للضرائب)

II - بالنسبة للأشخاص الذاتيين تحتسب المساهمة حسب الأسعار النسبية التالية:

مبلغ الدخل أو الدخل الصافية من الضريبة (بالدرهم)	سعر المساهمة
من 360.000 إلى 600.000 درهم	2%
من 600.001 إلى 840.000 درهم	4%
ما زاد عن 840.000 درهم	6%

• الالتزامات المتعلقة بالإقرار (المادة 270 -III من المدونة العامة للضرائب)

III - يجب على المشغلين والمدينين بالإيرادات الذين يدفعون أجورا أو دخولا معتبرة في حكمها خاضعة للمساهمة، أن يودعوا لدى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة متزامنا مع الإقرارات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 79 و 81 من المدونة العامة للضرائب.

• الالتزامات المتعلقة بالدفع (المادة 271 -II من المدونة العامة للضرائب)

- II - فيما يتعلق بالأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 267 أعلاه، يجب أن يودع مبلغ المساهمة :
- بالنسبة لدخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها عن طريق الحجز في المنبع الذي يباشره المشغلون والمدينون بالإيراد داخل الأجل ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 174 -I من المدونة العامة للضرائب؛